

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المواطن / محمد عبد الفتاح ابراهيم السيسى
من مجلس عسكرى عال بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٦ والمصدق على الحكم فيها بتاريخ ٧/٥/١٩٦٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ٤٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات